المحاضرة السابعة
معايير تمييز الشخصية المعنوية العامة من الشخصية المعنوية الخاصة

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

ومن خلال هذا التمييز نستطيع التوصل إلى خصائص الشخص المعنوي العام. وتبرز التفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص من حيث الأهداف والتكوين والوسيلة والانتماء. وكما يأتي بيانه:

أولا: من حيث الأهداف:

يهدف الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق مصالح فردية خاصة أساسا، بينما يهدف الشخص المعنوي العام إلى تحقيق المصلحة العامة أساسا.

ثانيا: من حيث التكوين:

أشخاص القانون العام هي التي تنشأ بقانون أو بقرار حكومي بينما نجد الأشخاص المعنوية في القانون الخاص تستند في أساس إنشائها إلى الأفراد أي المبادرات الفردية.

ثالثا: من حيث الوسيلة:

حيث تستخدم أشخاص القانون العام – لتحقيق أهدافها – بعض وسائل القانون العام السلطة العامة، فقد تمنح حق نزع الملكية، أو أن تقوم بتصرفاتها مستندة الى اسلوب القوة المخول للسلطة العامة.

رابعا: من حيث الانتماء:

إن حرية الانتماء إلى الشخص المعنوي، أو الانتماء الإلزامي لذلك الشخص المعنوي قد تكون وحدها، معيارا أساسيا للتمييز بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص. ففي الأخيرة يكون الانتماء اختياريا، أما في أشخاص القانون العام فأن الانتماء يكون اليها إجباريا لا يتوقف على إرادة الشخص، إن أراد أن يكون عضوا فيها فله ما أراد، وإن لم يرد ذلك فلا يرغم على ذلك. فالانتماء إلى هذه الأشخاص إلزاميا حال توفر الشروط العامة في الأعضاء، كالمواطن بالنسبة للدولة. والناخب ودافع الضريبة بالنسبة لساكن مدينة أو محافظة معينة.